ازالة الحدث بكونها شرعية لاتهامها الغالبة في الاستعمال المتبا
درة عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت
الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضوء وانت
متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد والاضافة نحو ان يقال طهارة
الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق على ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى
فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة وترك
اكل الحرام وترك لبسه بطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية
فافهم قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله من الكونين الكون
الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق
قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه فيعبده لاجل انه معبوده
من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالى ما خلقه الا لاجل ذلك
ولا يعبده لاجل الدنيا ولا لاجل الاخرة بل يخلص الطاعة لله

ثم ثم يسأل منه حاجة الدينية والدنيادية قوله والثالث ان يطهر
قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين والغش يقال غل صدره يغل
بالكسر غلا اذا كان غش والغش خلاف النصح والصغوة يقال
غش يغش غشا بالكسر وشئ مغشوش وقيل انه من الغش وهو الشرب
المكدر والاصل فيه قوله صلعم من غشنا ليس منا فالله حين مر على صبرة
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
فقال اصابته السماء اى المطر يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس قوله والحقد والحسد الحقد الضغن
بالضاد وهو قريب من معنى الغش والحسد ان تمنى زوال النعمة للمحسو
وذا د بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لامحالة لاقضائه الى
عدم الرضاء بقضاء الله وقدره وانعامه على عباده قال النبي صلعم
لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والتفاجش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)